

الجبايات المتعلقة  
بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

---

## الجدول « و »

(المادة 24)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1986

(بالدراهم)

الاجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1987 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1986	المصالح	ارقام الابواب
2.820.000	—	2.820.000	..... الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	فريد
1.240.312.000	1.029.200.000	211.112.000	..... الميزانية الملحقة للموانئ	فريد
130.500.000	14.100.000	116.400.000	..... الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	فريد
208.100.000	159.700.000	48.400.000	..... الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	فريد
1.581.732.000	1.203.000.000	378.732.000	..... مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانيات الملحقة	

يجبى العشر الاضافي المحدث بموجب الفقرة السابقة مع أصل الضريبة المهنية (البتاننا) وفقا للشروط المقررة فيما يتعلق بجباية هذه الضريبة. يحدد بنص تنظيمي توزيع حصيله العشر الاضافي على كل من الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

ظهير شريف رقم 1.85.351 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 31.85 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.85 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية كما أقره مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985).

وصدر بمراكش في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

وقعه بالمطك :

الوزير الاول ،

الإضاء : محمد كريم المراني.

\* \*

ظهير شريف رقم 1.85.350 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتاننا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتاننا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها كما أقره مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985).

وصدر بمراكش في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

وقعه بالمطك :

الوزير الاول ،

الإضاء : محمد كريم المراني.

\* \*

قانون رقم 27.85 يضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتاننا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 1986 يضاف الى الضريبة المهنية (البتاننا) المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

## نصوص عامة

تطبيق المادة الأولى أعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

### المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

**ظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

**ظهير الشريف رقم 1.07.203 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) يفوض إلى وزيرنا الأول السيد عباس الفاسي أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة إلى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

### المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الأول أن يفوض إلى الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الإدارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق

- لا يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم

المادة 3

الرسم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

- الرسم على رخص السياقة ؛
- الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني ؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث

الجهات

المادة 4

الرسم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

- الرسم على رخص الصيد ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقه بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيضات

I. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

قانون رقم 47.06

يتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

الباب الأول

الرسم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

المادة الأولى

أحكام عامة

يرخص للجماعات المحلية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول

الجماعات الحضرية والقروية

المادة 2

الرسم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية

تحدث لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسوم التالية :

- الرسم المهني ؛
- رسم السكن ؛
- رسم الخدمات الجماعية ؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على عمليات البناء ؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ؛
- الرسم على محال بيع المشروعات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

غير أنه فيما يتعلق بالجماعات القروية واستثناء من أحكام الفقرة السابقة :

- لا يفرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بالمراكز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وكذلك بالمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي تحدد بنص تنظيمي الدوائر التي تفرض داخلها الرسوم المذكورة ؛

13° - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها ؛

14° - بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛

15° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

16° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛

17° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛

18° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛

19° - البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بالنسبة للعقارات التي تشغلها مقارها أو وكالاتها ؛

20° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ المنظمة بالقانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

22° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-III من المدونة العامة للضرائب ؛

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

1° - الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛

2° - المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات ؛

3° - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛

4° - الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة ؛

5° - العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

6° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

7° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

8° - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

10° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته ؛

11° - المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛

12° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

32° - الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق :

- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائات وتجهيئاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998 ؛  
- خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائات وتجهيئاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم ؛

33° - الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص :

- معدات النقل ؛  
- قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة ؛  
- خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال ؛  
- الطرق السيارة والسكك الحديدية ؛

34° - الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لرفق عمومي ؛

35° - الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

باء- التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II - - الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

1° - كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه :

- تغيير مستغل النشاط المهني ؛

- نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

23° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعدة» و«ليساسة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

24° - شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

25° - المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة I-92-28° من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- II من المدونة العامة للضرائب ؛

26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.

ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- II من المدونة العامة للضرائب ؛

27° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

28° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

29° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

30° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

31° - الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

بالنسبة للأموال المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري ،  
تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في  
أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة  
مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي.

عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض  
الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة  
للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

**II** - بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام I أعلاه،  
تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق  
معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية،  
على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهيئات  
الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكيها أو  
من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي :

2- % إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم ؛

1,50- % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم  
وأقل من 6.000.000 درهم ؛

1,25- % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم  
وأقل من 12.000.000 درهم ؛

1- % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر  
من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 8

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت  
المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على  
محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر  
يناير.

غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي  
ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تزاول عملياتهم  
بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.

يخضع الملزمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد  
شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة  
انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة II-6-1° أعلاه.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

- مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز  
صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب  
وصندوق الإيداع والتدبير ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار  
إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة  
التأمينات ؛

- والوكالات العقارية.

2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة  
للتصدير طبقاً لأحكام القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة  
للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من  
شعبان 1415 (26 يناير 1995)، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى  
للاستغلال برسم الأنشطة المشار إليها في المادة 3 من القانون  
رقم 19.94 السالف الذكر ؛

3° - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات  
المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة  
للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة  
للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644  
بتاريخ 2 رجب 1423 (20 سبتمبر 2002)، طيلة الخمسة عشر (15)  
سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

**I** - يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية  
العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف  
والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز  
المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساساً لحساب الرسم إما بواسطة  
عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون  
اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى،  
يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات،  
باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما  
في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة  
عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات  
والأدوات.

## 2° - الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقاً :

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة ؛

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجر والدخول المتعتبرة في حكمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساساً لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-II أعلاه.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له ؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

## II - الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.

## المادة 11

## توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 80% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛

- 10% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي ؛

- 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

## الفرع الرابع

## واجبات الملزمين

## المادة 12

## التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريف.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية.

لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتاجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبراء من الرسم المهني طبقاً لمقتضيات المادة 15 أدناه.

## المادة 9

## السعر والحد الأدنى للرسم

## I - سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي :

- الطبقة 3 (ط 3) ..... 10% ؛

- الطبقة 2 (ط 2) ..... 20% ؛

- الطبقة 1 (ط 1) ..... 30%.

## II - الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (I - 2° - ب) بعده عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	100 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	200 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

## المادة 10

## الأداء والإبراء من الرسم

## I - أداء الرسم

## 1° - الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.



للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقاً.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدىء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقاً لكي يتم إصدار الرسم على الشياخ.

#### الفرع الخامس

#### الإحصاء والمعاينة

##### المادة 17

#### الإحصاء

يتم سنوياً إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطاً مهنيًا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني.

وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.

أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛

- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛

- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له؛

- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

##### المادة 18

#### المعاينة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

#### الباب الثالث

#### رسم السكن

#### الفرع الأول

#### مجال التطبيق

##### المادة 19

#### العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنوياً على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكناً رئيسياً أو ثانوياً لهم أو يضعونها مجانياً تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكناً لهم، ويدخل في ذلك الأراضي

##### المادة 13

#### الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يسكنون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهيئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتناءها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاوله النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإداء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

##### المادة 14

#### إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10-I-2<sup>و</sup> أعلاه الإداء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعاون التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعاون القوة العمومية.

##### المادة 15

#### إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضع المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

##### المادة 16

#### إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله

#### أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية

## المادة 22

## الإعفاءات والتخفيضات

## I - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

## ألف - الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

1° - الإقامات الملكية ؛

2° - العقارات التي تملكها :

- الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العمومية ؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة ؛

- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه

العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح ؛

3° - الأوقاف ما عدا الأوقاف العائلية ؛

4° - العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات

المنصوص عليها في 2° أعلاه ؛

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها

أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل

تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال ؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية

التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة 23

من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي

إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين

بالمغرب ؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف

الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة

المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء - التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة

بإقليم طنجة سابقاً.

## II - الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص

بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي

تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

## المادة 20

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياخ، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياخ ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكوناً مستقلاً.

لهذه الغاية، يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي :

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك ؛

- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياخ.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقاً لأحكام المادة 3 - 3° - أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة 3 - 3° - ب) من المدونة العامة للضرائب.

## المادة 21

## المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل :

- دوائر الجماعات الحضرية ؛

- المناطق المحيطة بهذه الجماعات كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي.

إذا كان العقار متواجداً بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26 - II والمادة 31 أدناه.

#### المادة 26

##### تغيير الملكية وشغور العقار

I. - عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداءً من السنة الموالية :

- إما بناءً على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه ؛

- إما بناءً على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛

- إما على أساس الوقائع التي تعينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II. - إذا كان المحل شاغراً عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكة على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و 161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما :

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح : الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها ؛

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض : إزالة عداي الماء والكهرباء.

#### المادة 27

##### سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي :

سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 5.000 درهم .....
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم .....
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم .....
30%	40.0001 درهم فما فوق .....

#### الفرع الثاني

##### أساس فرض الرسم

#### المادة 23

##### تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياخ يشغل وحدة مخصصة للسكن، يدفع إيجاراً لباقي الملاك على الشياخ غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

#### المادة 24

##### الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا .

و يطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف :

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى ؛

- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3 - 3<sup>o</sup> من المدونة العامة للضرائب ؛

- الملاك على الشياخ بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي ؛

- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

#### الفرع الثالث

##### تصفية الرسم

#### المادة 25

##### مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنوياً بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

## الفرع الخامس

## الإحصاء

## المادة 32

## عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

تضم اللجنة وجوبا :

- مفتش للضرائب باقتراح من إدارة الضرائب ؛

- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.

ويجب أن تضم كل لجنة فرعية موظفا من إدارة الضرائب وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.

يتم إشعار المزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد و غير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.

يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز :

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها ؛

- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

## الباب الرابع

## رسم الخدمات الجماعية

## الفرع الأول

## مجال التطبيق

## المادة 33

## الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة :

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها ؛

- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

## المادة 28

## أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.

## المادة 29

## توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛

- 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

## الفرع الرابع

## واجبات المزمين

## المادة 30

## إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار

## أو الغرض المخصص له

يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة :

- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات ؛

- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

## المادة 31

## الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.

يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

## الفرع الثاني

## أساس فرض الرسم

## المادة 35

## تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس :

أ) فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين ؛

ب) فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

## الفرع الثالث

## سعر الرسم وتوزيع عائدته

## المادة 36

## السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي :

- 10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 - أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ؛

- 6,50% من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق المحيطة للجماعات الحضرية.

## المادة 37

## توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 95% لفائدة ميزانيات الجماعات ؛

- 5% لفائدة ميزانيات الجهات.

## المادة 38

## مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاء والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل :

- دوائر الجماعات الحضرية ؛

- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير السالف الذكر ؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

- المحطات الصيفية و الشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.

## المادة 34

## الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء :

- الأبنك الحر (Banques Offshore) بالنسبة للعقارات المستقلة لإقامة مقارها أو وكالاتها والشركات القابضة الحرة (Hol-dings Offshore) ؛

- المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل هذه المنطقة والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بمقتضيات القانون رقم 10.98 السالف الذكر ؛

- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة (OPCR) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني ؛

- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6 - I «ألف» - 13° أعلاه ؛

- بنك المغرب ؛

- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربونات ؛

- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ما عدا السكن الوظيفي.

- 8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛
- 9° - للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر ؛
- 10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛
- 11° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر ؛
- 12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر ؛
- 13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر ؛
- 14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛
- 15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 16° - لشركة «سلا الجديدة» ؛
- 17° - للمنعشين العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة 92 - I - 28° من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات لإنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي خلال مدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.
- يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II من المدونة العامة للضرائب ؛
- 18° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمس مائة (500) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.
- يمنح هذا الإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 7 - II من المدونة العامة للضرائب ؛
- 19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛
- 20° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛
- 21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛

## الباب الخامس

## الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

## الفرع الأول

## مجال التطبيق

## المادة 39

## الأماك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعجير باستثناء الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كلما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبيانات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

## المادة 40

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

## المادة 41

## الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة :  
1° - للدولة وللجماعات المحلية وللأحباس العامة وكذا أراضي «الكيش» وأراضي الجموع ؛

2° - لوكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛

3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربورات ؛

4° - للعصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛

5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

7° - لمؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان»، المحدثه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛

## الفرع الثالث

## تصفية الرسم

المادة 44

## سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45

## السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع ؛

- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة (100) درهم.

المادة 46

## أداء الرسم

يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.

## الفرع الرابع

## واجبات الملزمين

المادة 47

## الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقراراً بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48

## الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعين (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

## الفرع الخامس

## الإحصاء

المادة 49

## عمليات الإحصاء

يتم سنوياً إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

23° - للمقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة، بالنسبة للأراضي المتواجدة داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر.

المادة 42

## الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

- الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات ؛

- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير ؛

- الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء.

- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين والتي تكون موضع رخصة الإعداد أو التهيئة خلال الفترات التالية :

• ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها ثلاثين (30) هكتارا ؛

• خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار ؛

• سبع (7) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار.

غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه.

## الفرع الثاني

## أساس فرض الرسم

المادة 43

## تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.

12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقاً للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر ؛

13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقاً للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر ؛

14° - الشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر ؛

15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛

16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

17° - شركة «سلا الجديدة» ؛

18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛

19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛

20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛

21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر ؛

22° - المقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، بالنسبة للعمليات التي يتم إنجازها داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر .

### الفرع الثاني

#### أساس فرض الرسم

##### المادة 53

#### تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتربيع، ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.

فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

ويؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

### الباب السادس

#### الرسم على عمليات البناء

##### الفرع الأول

##### مجالات التطبيق

##### المادة 50

#### الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

ويقصد بكلمة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات المشار إليها أعلاه.

##### المادة 51

#### الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء.

##### المادة 52

##### الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم :

1° - المساكن الاجتماعية المشار إليها بالمادة 92 - I - 28 من المدونة العامة للضرائب ؛

2° - المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية ؛

3° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر ؛

4° - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛

5° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

7° - مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛

8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛

9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر ؛

10° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛

11° - بنك المغرب بالنسبة للبنائيات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية ؛



2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

3° - شركة «سلا الجديدة» ؛

4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛

5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛

6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛

7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق المحدثه بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر.

### الفرع الثاني

#### أساس فرض الرسم

##### المادة 60

#### تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

### الفرع الثالث

#### تصفية الرسم

##### المادة 61

#### السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

### الفرع الرابع

#### واجبات الملزمين

##### المادة 62

#### الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى وكيل مداخل الجماعة المعنية بإقرار يتضمن :

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة ؛

- مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة.

### الفرع الثالث

#### تصفية الرسم

##### المادة 54

#### السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه بالمتري المربع المغطى كما يلي :

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري : من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى ؛

- المساكن الفردية : من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.

يؤدى مبلغ من مائة (100) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

### الفرع الرابع

#### واجبات الملزمين

##### المادة 55

#### أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء.

##### المادة 56

#### إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أن يقوموا بإشهار بيانات رخصة البناء وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق أشغال البناء.

### الباب السابع

#### الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

##### الفرع الأول

#### مجال التطبيق

##### المادة 57

#### الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

##### المادة 58

#### الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

##### المادة 59

#### الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

1° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛

الفرع الرابع  
واجبات الملتزمين  
المادة 67

التصريح بالتأسيس والإقرار بالمدخيل

I - يتعين على الملتزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

II - يجب على الملتزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقراراً بالمدخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكيل المدخيل الجماعي على أساس المدخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله  
أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملتزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69

الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملتزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضع المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة. ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 70

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى أجره الغرفة.

المادة 63

أداء الرسم

يجب على الملتزمين أن يؤدوا تلقائياً إلى وكيل مداخيل الجماعة :  
- حين تسليم رخصة التجزئة : دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛  
- حين انتهاء الأشغال : الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.  
لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملتزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملاً.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروبات

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 64

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 65

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المدخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 66

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 10% من المدخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

## الفرع الرابع

## واجبات الملتزمين

## المادة 74

## الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

## المادة 75

## إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله

## أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملتزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملتزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاوول على الشياخ.

## المادة 76

## أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

## الباب العاشر

## الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

## الفرع الأول

## مجال التطبيق

## المادة 77

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

يقصد «بمؤسسات الإيواء السياحي» في مدلول هذا الباب، الفنادق التي تؤجر غرفا أو شققا مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقيمين والأندية الخاصة والنزل وقرى العطل والإقامات السياحية ودور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية حسب القانون رقم 61.00 المتعلق بالمنشآت السياحية.

## المادة 71

## الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقطورات التخييم وماوي الشباب والأطفال دون سن الثانية عشر (12).

## الفرع الثاني

## أساس فرض الرسم

## المادة 72

## تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي.

## الفرع الثالث

## تصنيف الرسم

## المادة 73

## السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :

أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة : من 15 إلى 30 درهم ؛

ب) الفنادق :

- 5 نجوم : من 10 إلى 25 درهم ؛

- 4 نجوم : من 5 إلى 10 دراهم ؛

- 3 نجوم : من 3 إلى 7 دراهم ؛

- نجمتين ونجمة واحدة : من 2 إلى 5 دراهم ؛

ج) النوادي الخاصة : من 10 إلى 25 درهم ؛

د) قرى العطل : من 5 إلى 10 دراهم ؛

هـ) الإقامات السياحية : من 3 إلى 7 دراهم ؛

و) النزل والملاجئ والمآوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى : من 2 إلى 5 دراهم.

## المادة 84

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

## الفرع الثاني

## أساس فرض الرسم

## المادة 85

## تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاوله نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

## الفرع الثالث

## تصنيف الرسم

## المادة 86

## السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي :

البلغ	الصف
	<b>سيارات الأجرة :</b>
من 80 إلى 200 درهم.	من الصف الثاني.....
من 120 إلى 300 درهم.	من الصف الأول.....
	<b>الحافلات :</b>
من 150 إلى 400 درهم.	أقل من 7 مقاعد.....
من 300 إلى 800 درهم.	سلسلة ج.....
من 500 إلى 1.400 درهم.	سلسلة ب.....
من 800 إلى 2.000 درهم.	سلسلة أ.....

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ بعد ربع سنة كامل.

## الفرع الرابع

## واجبات الملزمين

## المادة 87

## التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاوله النشاط وإقراراً بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

## المادة 88

## أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل :

## المادة 78

## المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

## الفرع الثاني

## أساس فرض الرسم

## المادة 79

## تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

## الفرع الثالث

## تصنيف الرسم

## المادة 80

## السعر

يحدد سعر الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

## الفرع الرابع

## واجبات الملزمين

## المادة 81

## الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخيل الجماعي إقراراً بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

## المادة 82

## أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

## الباب الحادي عشر

## الرسم على النقل العمومي للمسافرين

## الفرع الأول

## مجالات التطبيق

## المادة 83

## الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها .

## المادة 94

## توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية ؛

- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

## الفرع الرابع

## واجبات الملزمين

## المادة 95

## الإقرار

I. - يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

II. - يتعين على الملزمين إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

## المادة 96

## أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

## الباب الثالث عشر

## الرسم على رخص السياقة

## الفرع الأول

## مجال التطبيق

## المادة 97

## العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

## المادة 98

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛

- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

## المادة 89

## إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

## الباب الثاني عشر

## الرسم على استخراج مواد المقالع

## الفرع الأول

## مجال التطبيق

## المادة 90

## الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

## المادة 91

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

## الفرع الثاني

## أساس فرض الرسم

## المادة 92

## تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

## الفرع الثالث

## تصنيف الرسم

## المادة 93

## السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم ؛	بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير .....
من 15 إلى 20 درهم ؛	بالنسبة لأنواع الرخام .....
من 3 إلى 6 دراهم.	بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية، (الكلس، الصلصال، البزولان) .....

المادة 105

**الأشخاص الخاضعون للرسم**

يؤدى الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل السيارة.

الفرع الثاني

**تصفية الرسم**

المادة 106

**السعر**

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للسيارات كما

يلي :

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	- أقل من 8 أحصنة .....
50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة .....
70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا .....
100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر .....

المادة 107

**الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم**

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة المكلفة بالفحص التقني للسيارات حيث تتولى وضع طابع خاص على شهادة الفحص التقني.

تضع إدارة العمالة أو الإقليم هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بإجراء الفحص التقني للسيارات.

الفرع الثالث

**الواجبات**

المادة 108

**الإقرار ودفع مبلغ الرسم**

يتعين على الهيئة التي قامت بإجراء الفحص التقني للسيارات إيداع إقرار ربع سنوي والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخل العمالة أو الإقليم الذي توجد الهيئة المعنية داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان الهيئة التي قامت بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الفرع الثاني

**تصفية الرسم**

المادة 99

**السعر**

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100

**الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم**

يستخلص الرسم من طرف الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

المادة 101

**إثبات أداء الرسم**

يتم إثبات أداء الرسم عن طريق وضع طابع خاص على الوثيقة المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه. تقوم العمالة أو الإقليم بوضع هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

الفرع الثالث

**الواجبات**

المادة 102

**دفع مبلغ الرسم**

تقوم الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، بتحصيل مبلغ الرسم، وتدفعه كل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخل العمالة أو الإقليم قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.

ويتم الدفع وفق بيان إعلام يتضمن الشهر الذي تم خلاله استخلاص الرسم وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

المادة 103

**الطابع الخاص**

يجب أن تكون رخصة السياقة حاملة للطابع الخاص الذي يثبت أداء مبلغ الرسم.

الباب الرابع عشر

**الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني**

الفرع الأول

**مجال التطبيق**

المادة 104

**العمليات الخاضعة للرسم**

يستحق الرسم على السيارات حين إجراء الفحص التقني السنوي الذي تخضع له هذه السيارات.

## الفرع الثاني

## تصفية الرسم

المادة 115

## السعر

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة 116

## استخلاص الرسم

يقوم وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم باستخلاص الرسم وتسليم الطابع الخاص للملزم حين تسليم الرخصة. كما يتولى دفع مبلغ الرسم المستخلص في نهاية كل شهر إلى القابض المكلف بتدبير ميزانية الجهة التابعة لها العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 117

## إثبات أداء الرسم

يثبت أداء الرسم بوضع طابع خاص على الوثيقة المشار إليها في المادة 114 أعلاه. الباب السابع عشر

## الرسم على استغلال المناجم

## الفرع الأول

## مجال التطبيق

المادة 118

## الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

## الفرع الثاني

## تصفية الرسم

المادة 119

## السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

## الفرع الثالث

## واجبات الملزمين

المادة 120

## الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

## الباب الخامس عشر

## الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

## الفرع الأول

## مجال التطبيق

المادة 109

## الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

## الفرع الثاني

## تصفية الرسم

المادة 111

## السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

المادة 112

## الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113

## دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

## الباب السادس عشر

## الرسم على رخص الصيد

## الفرع الأول

## مجال التطبيق

المادة 114

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد.

ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

## القسم الثاني

### قواعد التحصيل

#### الباب الأول

### مسطرة التحصيل

المادة 126

#### طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:

- تلقائياً بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقداً بالنسبة للحقوق النقدية ؛
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127

#### الرسوم المستخلصة من طرف وكيل المداخل

يقوم وكيل المداخل الجماعي المعني باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128

#### إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129

#### تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130

#### الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل.

ويدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

## الباب الثامن عشر

### الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

#### الفرع الأول

#### مجال التطبيق

المادة 121

#### الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

#### الفرع الثاني

#### أساس فرض الرسم

المادة 122

#### تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

#### الفرع الثالث

#### تصفية الرسم

المادة 123

#### السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124

#### الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

#### الفرع الرابع

#### واجبات الملزمين

المادة 125

#### الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.



II. - في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III. - يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.

ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

#### المادة 135

#### جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاء الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولة نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

#### المادة 136

#### جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات المحلية.

#### المادة 137

#### جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أدائه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

#### المادة 131

#### وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

#### الباب الثاني

#### الاستحقاق

#### المادة 132

#### أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناءً على إقرار.

#### الباب الثالث

#### التحصيل الجبري

#### المادة 133

#### مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

#### القسم الثالث

#### الجزاءات

#### الباب الأول

#### الجزاءات المتعلقة بالوعاء

#### الفرع الأول

#### الجزاءات المشتركة

#### المادة 134

#### جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل

#### أو عن التصحيحات

I. - في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن

500 درهم.

## المادة 140

**جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني**

كل ملزم لم يقيم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

## المادة 141

**جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم**

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة و الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

## المادة 142

**جزاء عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني**

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقيم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 10 - I - 2° (ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضماناً كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

## المادة 143

**جزاء عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة**

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

## المادة 138

**الجزاء الجنائية**

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

- تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛

- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

- بيع بدون فواتير بصفة متكررة ؛

- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونياً ؛

- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومحلطان وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

## المادة 139

**جزاء المساعدة على التملص من أداء الرسم**

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم التملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.

ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

## الفرع الثاني

**الجزاء الخاصة ببعض الرسوم**

I. - الرسم المهني

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرين (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148

### الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

## الجزء الثاني

### مساطر المراقبة والمنازعات

#### القسم الأول

#### حق المراقبة والإطلاع

##### الباب الأول

##### أحكام عامة

المادة 149

#### حق المراقبة

I. - تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

- الرسم على عمليات التجزئة ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ؛
- الرسم على استغلال المناجم.

II. - رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

المادة 144

### جزاء عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك

#### أو بتغيير الغرض المخصص له

يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الأجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

### جزاء عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الأجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III. - الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

المادة 146

### جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

## الباب الثاني

### الجزاء المتعلقة بالتحصيل

المادة 147

### الجزاء عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي من مبلغ :

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أدائه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة ؛

- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر بالاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأمر بالاستخلاص.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب. تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

## الباب الثاني

### إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152

#### كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- إسم العون المبلغ وصفته ؛

- تاريخ التبليغ ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

1° - إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم ؛

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II - يجب على الملزمين الخاضعين للنظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصلحة الوعاء ببرز، حسب الحالات، مبلغ المداخل الشهرية أو عناصر تصفية الرسم.

يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150

#### حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق الأنفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151

#### حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي :

1° - وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

2° - السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم الإداء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم ؛

- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154

### سلطة الإدارة التقديرية

I. - إذا شابته حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة :

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- انعدام الجرود ؛

- إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛

- الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛

- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرده المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛

- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها ؛

- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II. - إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153

### فحص المحاسبة

I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة و تحليل المعطيات المسجلة.

II. - ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزمين داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

### المادة 156

#### المسطرة السريعة للتصحيح

I. - إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاوله أو انقطاع عن مزاوله النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

II. - يضرب للملزم أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة .

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

II. - إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

### المادة 155

#### المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. - إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

II. - إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدم طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III. - تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

IV. - يمكن للإدارة أو للملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

V. - تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والدعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :

1° - عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في I و II أعلاه ؛

2° - بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح ؛

3° - عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ؛

4° - بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

VI. - تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة I-153 أعلاه ؛

## المادة 157

## اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة I - 149 أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

I. - تضم كل لجنة :

1° - قاض، رئيسا ؛

2° - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

3° - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

4° - ممثلا للملزمين يكون تابعا للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في إثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II. - يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

1° - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة وخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2° - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III. - إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتزم فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

IV. - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في أن واحد ممثلا أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم اختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

## الباب الثالث

## مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

المادة 158

## فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقيم الملزم بإيداع أو تميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الأنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أولم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة و الزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

## فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة

## بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

## الباب الرابع

## التقادم

المادة 160

## أجل التقادم

I. - يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

II. - ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.

III. - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

IV. - يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

## القسم الثاني

## المنازعات

## الباب الأول

## المسطرة الإدارية

المادة 161

## حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض :

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل ؛

- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال السنة (6) أشهر الموالية لانصرام الأجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛

- الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.



الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشترط حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

### الباب الثاني

#### المسطرة القضائية

المادة 164

#### المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائياً باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل أجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلق هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم .

المادة 165

#### المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162

#### إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

##### وتحويل أداء مبلغه

I. - على الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أو وزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمح ببناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر و باقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III. - إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنهما لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقاً للإجراءات وأجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتاً في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163

#### المقاصة

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط أحد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث

غير أنه إذا امتنع الأمر بالصرف أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة، يجوز لوزير الداخلية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية أو العامل أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجماعات القروية، تحديد أسعار أو تعريفات هذه الرسوم بشكل تلقائي وذلك بعد إعلام الأمر بالصرف.

### الباب الثالث

#### توزيع العائدات الجبائية بين جماعتين أو أكثر

المادة 169

#### توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات المحلية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

### الباب الرابع

#### التضامن

المادة 170

#### التضامن في حالة تفويت عقار

I. - عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة. وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II. - في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171

#### تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 166

#### المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن يعرضها مسبقاً الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة. يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

### الجزء الثالث

#### أحكام مختلفة

#### الباب الأول

#### تعريف

المادة 167

#### الإدارة

يقصد بمصطلح الإدارة الوارد في هذا القانون :

1° - المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسوم الآتية :

- الرسم المهني ؛

- رسم السكن ؛

- ورسم الخدمات الجماعية.

2° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.

### الباب الثاني

#### مسطرة تحديد السعر

المادة 168

#### تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية.

المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

### الباب السابع

#### نسخ و دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 176

#### نسخ

I. - تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية ؛
- القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضريّة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997) ؛
- القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها .

II. - تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب و الرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

III. - تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

IV. - كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177

#### تاريخ دخول حيز التنفيذ

I. - تطبيق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178

#### أحكام انتقالية

I. - تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة I-176 أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II. - لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

المادة 172

#### التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول.

المادة 173

#### تضامن المالك مع مستقل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

#### الباب الخامس

#### حساب الأجل

المادة 174

#### أجل الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الأجل المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الأجل المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

#### الباب السادس

#### السر المهني

المادة 175

#### الأشخاص الملزمون بالسر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير

\*

\* \*

## المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

والتجارة الخارجية ،

الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.94.734 صادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يروصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفقيش الصادرات.

## الوزير الأول :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بإحداث دار الصناع :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.323 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1393 (6 يونيو 1973) المتعلق بتحويل مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية الى مكتب للتنمية الصناعية :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.385 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1395 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بالمركز المغربي لإنعاش الصادرات :

وعلى القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.240 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) :

وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

## (ب) الأيداع المنجز مع الاعلان :

- لمدة 25 عاما :

180	رسم الأيداع .....
60	رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) .....
120	رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .....

- بعد فترة الخمس سنوات الأولى ، الأيداع المنجز بطريقة سرية أو خلال هذه الفترة ، إذا طلب الاعلان لمدة يبلغ معها أجل الأيداع 25 عاما :

30	رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .....
120	رسم الحفظ (عن كل حفظ سري) .....

(ج) خلال مدة 25 عاما عندما ينجز الأيداع لهذه المدة بطريقة سرية وبطلب الاعلان للمدة الباقية :

بالدراهم

180	- رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .....
	(د) بعد مضي 25 عاما ولمدة 25 عاما أخرى (مع وجوب الاعلان) :
180	إذا أنجز الأيداع بطريقة سرية (عن كل رسم أو نموذج) .....
180	إذا أنجز الأيداع مع الاعلان (عن كل رسم أو نموذج) .....

تتبيه : عندما يشمل الأيداع المنتج نفسه أو رسما له ، يجب أن يشفع بنسختين مصورتين لهذا المنتج أو الرسم الذي هو محل الأيداع.

90	تسجيل عمليات التخلي والتوجيه والدول .....
90	مستخرج من السجلات .....
90	نظير من السجلات والصور الشمسية .....

## 4 - الحماية المؤقتة في المعارض :

180	تسجيل وتسليم شهادة الضمان .....
90	نسخة من سجل التقييد .....

## 5 - الجوائز الصناعية :

180	تسجيل الجوائز .....
90	تسجيل عمليات نقل الملكية والتخلي .....
90	تسليم نسخة أو مستخرج .....

## المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.89.111 الصادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

## المادة الثالثة

يصفى الرسم ويستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

## المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.86.807 الصادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بفرض اقتطاع يرصد مبلغه لتمويل عمليات تفتيش الصادرات والنهوض بها.

## المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات .

الإمضاء : مراد الشريف.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية .

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي .

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيح.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يفرض ابتداء من فاتح يناير 1995 لفائدة الهيئات الوارد بيانها في المادة 2 بعده رسم شبه ضريبي على البضائع المستوردة ترصد حصيلته لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

ويحدد سعر الرسم بنسبة 0,25 % من قيمة البضاعة.

غير أن الرسم المذكور لا يفرض على :

- عمليات الاستيراد المنجزة بحكم الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك :

- عمليات استيراد المعدات والآلات والسلع التجهيزية المدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة أو المبرمة في شأنه اتفاقية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات.

## المادة الثانية

تدفع حصيلة الرسم كل شهر الى العون المحاسب بكل هيئة من الهيئات التالي بيانها في حدود :

- 40 % للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير :

- 25 % لمركز إنعاش الصادرات خاصة لتمويل المشاركة في الأسواق

والمعارض بالخارج و 10 % عن مساهمة المركز المذكور في تمويل

الجمعيات المهنية المؤسسة بصورة قانونية فيما يتعلق بما تقوم به

من أعمال الإنعاش الاقتصادي :

- 15 % لمكتب التنمية الصناعية ؛

- 10 % لدار الصانع.

## المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم بـ 0,50 درهم عن كل متر مربع أو جزء متر مربع من غير اعتبار الخوامل والحواشي فيما يتعلق بكل زربية خاضعة لوضع الطابع عليها عملاً بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

## المادة الثالثة

يستوفى الرسم لحساب دار الصانع في نفس الوقت ووفق نفس الشروط التي يستوفى بها الأداء عن الطابع المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

وتدفع حصيلته الرسم كل شهر إلى العون المحاسب لدار الصانع.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء: أحمد الخليمي علمي.

مرسوم رقم 2.01.2680 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) يفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) في شأن النظام الأساسي للتعاون الوطني ولاسيما الفصل 2 منه:

- أن يبرم بإسم حكومة المملكة المغربية عقوداً لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) يفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) في شأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع، كما وقع تغييره بالقانون رقم 52.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.190 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999):

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ولاسيما الفصلين 3 و 8 منه:

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة:

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يفرض لفائدة دار الصانع رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة يرصد لتمويل برامج الإنعاش التجاري لقطاع الزرابي.

## المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم بـ 0,50 درهم عن كل متر مربع أو جزء متر مربع من غير اعتبار الخواصل والحواشي فيما يتعلق بكل زربية خاضعة لوضع الطابع عليها عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

## المادة الثالثة

يستوفى الرسم لحساب دار الصانع في نفس الوقت ووفق نفس الشروط التي يستوفى بها الأداء عن الطابع المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

وتدفع حصيله الرسم كل شهر إلى العون المحاسب لدار الصانع.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الخليمي علمي.

مرسوم رقم 2.01.2680 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) في شأن النظام الأساسي للتعاون الوطني ولاسيما الفصل 2 منه :

- أن يبرم بإسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1357) في شأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع، كما وقع تغييره بالقانون رقم 52.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.190 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ولا سيما الفصلين 3 و 8 منه :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يفرض لفائدة دار الصانع رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة يرصد لتمويل برامج الإنعاش التجاري لقطاع الزرابي.

والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2002.  
وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن.

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

مرسوم رقم 2.01.2681 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)  
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420  
(26 أبريل 1999) بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420  
(3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000)  
بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية  
القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والوزير  
المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه  
والغابات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان  
1422 (18 أكتوبر 2001)،

وعلى المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول  
1394 (23 أبريل 1974) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من  
ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في  
منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية  
ولاسيما الفصلين 3 و 8 منه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى  
والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ووزير  
الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التشغيل والتكوين المهني  
والتنمية الاجتماعية والتضامن :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان  
1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يفرض لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الزرابي  
المطبوعة يرصد لتمويل برامج تحسين ظروف عمل المتدربين المهنيين  
والظروف الاجتماعية للصانع العاملين في قطاع الزربية ولاسيما في  
ميداني محاربة الأمية والعمل الاجتماعي.

#### المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم ب 0,50 درهم عن كل متر مربع أو جزء متر مربع  
من غير اعتبار الخواصل والحواشي فيما يتعلق بكل زربية خاضعة لوضع  
الطابع عليها عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من  
ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

#### المادة الثالثة

يستوفى الرسم لحساب التعاون الوطني في نفس الوقت ووفق نفس  
الشروط التي يستوفى بها الأداء عن الطابع المنصوص عليه في الفصل  
8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول  
1394 (23 أبريل 1974).

وتدفع حصيلة الرسم كل شهر إلى العون المحاسب للتعاون الوطني.

#### المادة الرابعة

تسخ أحكام المرسوم رقم 2.79.750 بتاريخ 11 من صفر 1400  
(31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني أداء شبه  
جبائي يدعى «الأداء للنهوض بمستوى المتدربين المهنيين في قطاع  
الزرابي».

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد



## المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم بـ 0,50 درهم عن كل متر مربع أو جزء متر مربع من غير اعتبار الخواصل والحواشي فيما يتعلق بكل زربية خاضعة لوضع الطابع عليها عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

## المادة الثالثة

يستوفى الرسم لحساب دار الصانع في نفس الوقت ووفق نفس الشروط التي يستوفى بها الأداء عن الطابع المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

وتدفع حصيله الرسم كل شهر إلى العون المحاسب لدار الصانع.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الحلبي علمي.

مرسوم رقم 2.01.2680 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) في شأن النظام الأساسي للتعاون الوطني ولاسيما الفصل 2 منه :

- أن يبرم بإسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) في شأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع، كما وقع تغييره بالقانون رقم 52.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.190 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ولا سيما الفصلين 3 و 8 منه :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يفرض لفائدة دار الصانع رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة يرصد لتمويل برامج الإنعاش التجاري لقطاع الزرابي.

والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2002.  
وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن.

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

مرسوم رقم 2.01.2681 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)  
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420  
(26 أبريل 1999) بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420  
(3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000)  
بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية  
القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والوزير  
المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه  
والغابات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان  
1422 (18 أكتوبر 2001)،

وعلى المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول  
1394 (23 أبريل 1974) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من  
ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في  
منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية  
ولاسيما الفصلين 3 و 8 منه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى  
والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ووزير  
الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التشغيل والتكوين المهني  
والتنمية الاجتماعية والتضامن :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان  
1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يفرض لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الزرابي  
المطبوعة يرصد لتمويل برامج تحسين ظروف عمل المتدربين المهنيين  
والظروف الاجتماعية للصناع العاملين في قطاع الزربية ولاسيما في  
ميداني محاربة الأمية والعمل الاجتماعي.

#### المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم ب 0,50 درهم عن كل متر مربع أو جزء متر مربع  
من غير اعتبار الخواصل والحواشي فيما يتعلق بكل زربية خاضعة لوضع  
الطابع عليها عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من  
ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

#### المادة الثالثة

يستوفى الرسم لحساب التعاون الوطني في نفس الوقت ووفق نفس  
الشروط التي يستوفى بها الأداء عن الطابع المنصوص عليه في الفصل  
8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول  
1394 (23 أبريل 1974).

وتدفع حصيلة الرسم كل شهر إلى العون المحاسب للتعاون الوطني.

#### المادة الرابعة

تسخ أحكام المرسوم رقم 2.79.750 بتاريخ 11 من صفر 1400  
(31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني أداء شبه  
جبائي يدعى «الأداء للنهوض بمستوى المتدربين المهنيين في قطاع  
الزرابي».

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد